لفظه ثم لا يخفي ان العتق قربة وان كان معلقا واما قول
بعضهم محل كون العتق قربة اذا نجز واما معلقه غير التدبير فلا
كما قاله الرافعي في الصداق ومقتضاه ان العتق في الاستيلاد
ليس قربة لتاخره عن سببه وهو الاستيلاد وهذا تمام كلامه ففيه نظر
لا يخفى لان الذي في الرافعي في الصداق كما قاله السيد السمهودي
رحمه الله انما هو نقل ان تعليق العتق غير التدبير ليس عقد قربة
لانه انما يقصد به حث او منع اي او تحقيق خبر وسياق عبارة الروضة
ثم فالرافعي انما نفى القربة عن عقد التعليق غير التدبير
لا عن العتق الذي تضمنه التعليق وفرق ما بين العتق المعلق
وتعليقه فعلم ان العتق قربة سواء كان ضمن تعليق اولا واخذ
السيد السمهودي من الفرق الذي نقله الرافعي بين التدبير
حيث حكموا بانه قربة محضة وبين تعليق العتق بصفة
حيث حكموا بانه ليس بقربة محضة بانه يقصد بالتعليق على صفة
الحث والمنع اي بخلاف التدبير ان تعليق العتق بصفة العاري
عن الحث والمنع وتحقيق الخبر قربة محضة كالتدبير وفرق بين

التعليق

لا يجوز ما ملهذا المحصر

التعليق الذي يراد منه نحو الحث والخالي عنه بان التعليق الذي
يراد منه نحو الحث ليس وضعه قصد التوصل به الي العتق بخلاف الخالي
عنه اي والوسايل تعطى حكم مقاصدها فكان من القرب فان
قيل فلم لم يجعلوا الاستيلاد من القرب المحضة رحمه الله
وسيلة للقربة ايضا وهي العتق بل جعلتموه قربة بالعرض قلنا
قد يقال الاستيلاد وان كان وسيلة الي قربة الا انه ليس
وضعه قصد التوصل للقربة كالتعليق الغير الخالي عن نحو الحث و
يعلم انه ليس كل وسيلة تعطى حكم مقصدها لكني رايت في كلام
العلامة ابن حجر ما يفيد ان الاستيلاد من الوسايل التي تعطى
حكم مقصدها والله اعلم واما قوله كتاب امهات
الاولاد فلا يخفي انه قد قدمنا الكلام على لفظ الكتاب صدر
الكتاب اعرابا واشتقاقا وعلى معناه لغة واصطلاحا وقد
اتفقت العادات على معاد ات المعادات على انه صار
جار الكلام على ذلك في مثل هذا المحل يعد من الفضول كيف لا
وهو ملهج لسان المبتدين وروضة احفان المتعلمين اذ هو

وقد يتوقف في كون هذا الفرق يوخذ منه ما ذكره لانه يجوز ان يكون المراد بقول الرافعي انما يقصد بالتعليق الحث الا ان هذا هو النوع التعليق كما نقله هو عن تحقيق النافع البيكري رحمه الله

Copyright © King Saud University